



## التسلسل العام للدروس (6) // تسلسل دروس الطهارة(6) //

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

📖 قال المؤلف - رحمه الله - : **فَصَلِّ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ وَالْجُبَيْرَةِ:**

**فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ خُفَّانِ وَنَحْوَهُمَا مَسَحَ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَ: يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ - وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ.  
بِشَرْطٍ: أَنْ يَلْبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ.**

قوله: **فَصَلِّ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ وَالْجُبَيْرَةِ:** يُناقش المؤلف - رحمه الله - المسح على الخفين والجبيرة، وما الواجب في المسح على الخفين؟ ، وما الواجب في المسح على الجبيرة؟.

قوله: **فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ خُفَّانِ وَنَحْوَهُمَا مَسَحَ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَ:** الخفان: مصنوعان من الجلد، ويُقابلهما في عرفنا الحاضر ما نُسميه بالكنادر أو نُسميه بالجزمة، هذه هي خفافنا في وقتنا الحاضر، الخفان مصنوعان من الجلد كما قلتُ، لكن ليس بلازم أن يكون من الجلد، الآن تغيرت الصناعات، صارت تُصنع من القماش، تُصنع من البلاستيك، تُصنع من أشياء كثيرة، فالحكم ثابت سواء من جلد أو غيره.

قوله: **وَنَحْوَهُمَا:** نحو الخفين: ما يُسمى بالجورب أو بالجوربين، والجوربان: هما الشراب، ربما سُميت في عرف سابق بالتساختين، لماذا التساختين؟

الجواب: لأنها تُسخن الرجل وتُدفيها.

قوله: **مَسَحَ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَ:** المشيئة هذه ما معناها؟

الجواب: معناها: أنك تُخير إن شئت أن تمسح، وإن شئت لا تمسح، والمسألة راجعة إليك، فعلم من هذا: أن المسح على الخفين، والمسح على الجوارب أنه رخصة، إن شئت خذ بها وامسح، وإن شئت لا تأخذ بها ولا تمسح، لكن يبقى سؤال: هل الأولى المسح أو أن تغسل رجلك؟

الجواب: أصح ما يُقال في هذا: ما قرره شيخ الإسلام - رحمه الله - حيث قال: إن الأفضل بحسب حال الرجل، فإن كانت الرجل مستورة بخف أو جورب، فالأفضل في حقها المسح، وإن كانت مكشوفة - لم يلبس شيئاً عليها - فالأفضل فيها الغسل.

هذا الكلام نقوله بعبارة ثانية؛ فنقول: ليس بالأفضل أن تلبس لتمسح، ولا بالأفضل أن تخلع لتغسل، إنما على حسب الرجل، إن كانت مستورة؛ فامسح، وإن كانت مكشوفة؛ فاغسل.

عليه: لو أن إنساناً قال: سوف أذهب وألبس شراباً، قلنا لماذا؟ قال: لأطبق السنة، ما السنة؟ المسح، فنقول: لا، ليس من



السنة أن تلبس لتمسح.

كذلك شخص آخر قال: أريد أن أخلع شرابي؛ حتى أطبق السنة، ما السنة؟ الغسل، نقول أيضاً: لا، ليس من السنة أن أن تخلع؛ لتغسل.

إذن ما هي السنة؟

الجواب: على حسب حال الرجل، على حسب حال القدم.

قوله: **يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ - وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِبِلَالِيَهِنَ لِلْمُسَافِرِ**: هذا هو ما يُسمونه بمدة المسح، يوم وليلة للمقيم النازل صاحب البلد، وثلاثة أيام لبلياليهن للمسافر من باب التوسعة عليه، حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه - أنه قال: **[جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم]** والحديث في صحيح مسلم، - نص فيما نحن فيه.

قوله: **بِشْرَطٍ: أَنْ يَلْبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ**: الضمير هنا يعود إلى الخفين أو الجوربين.

قوله: **عَلَى طَهَارَةٍ**: والطهارة هذه: هي طهارة ماء، طهارة وضوء، لا بد أن يتوضأ ويغسل قدميه ثم يلبس الخفين أو الجوربين.

والدليل على هذه الشرطية: "أن النبي ﷺ لما صب عليه المغيرة بن شعبة الماء؛ ليتوضأ، وكان قد لبس خفين رضي الله عنهما، قال المغيرة: فأهويت؛ لأنزع خفيه (أراد أن يخلع خفي النبي ﷺ) فماذا قال؟ قال: **[دعهما؛ فإني أدخلتهما طاهرتين]**؛ فدلّ هذا على أنه إذا أدخل قدميه في الخفين طاهرتين فإنه يمسح عليهما.

هذا هو الشرط الذي اشترطه المؤلف، قال: **بِشْرَطٍ: أَنْ يَلْبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ**: لم يُبين المؤلف شرطاً آخر علاوة على هذا الشرط؛ مما يدل على أنه لا يرى إلا شرطية أن يُدخلهما طاهرتين، أي يلبسهما على طهارة، ولعلك تذكر في الكتاب في المقدمة أنه إذا اقتصر على قول فإن هذا هو الراجح عنده؛ فعلم من هذا: أنه لا يرى أي شرط آخر في الخفين.

عليه: ما اشترطه الفقهاء: أن يكون الخف أو أن يكون الجورب غير محرق: ما فيه خروق أو شقوق، المؤلف ما يرى هذا، ويرى أنه لا حرج عليك أن تمسح على خف أو على شراب محرق، حتى لو كانت خروقه كثيرة جداً، هل يمسح عليه؟

الجواب: نقول: نعم، يمسح عليه، ولكن أحياناً الخروق تكثر من الأمام، ومن الخلف، ومن أسفل، فما الضابط؟

الجواب: الضابط كما قال سفيان - رحمه الله - : امسح عليهما ما تعلقنا بالقدم -عبارة جميلة- يعني: ما دام يُمكن أن تلبس ولا تسقط من القدم؛ فإنه يُمسح عليهما.

وكما قلت لك: في بعض النواحي تكون المسألة فيها شدة فقر، ربما لبس خفاً أو الصحيح ربما لبس جورباً محرقاً، تبدو أصابعه، ويبدو عقبه، وخرقه من أسفل ومن أعلى، فنقول كما قال سفيان: ما تعلقنا بالقدم ولم تسقط فامسح عليهما.

إذن المؤلف لا يرى اشتراط عدم الخروق، يقول: امسح ولو كانت محرقة.

هناك شرط آخر عند غيره: وهو أن يكون صفيقاً، يعني: ثخيناً غير شفاف، لا يشف القدم، لا يُبينها، المؤلف لا يرى هذا.



فعليه: البس الشراب، ولو كانت خفيفة، ولو كانت شفافة جدًا، وربما بعضكم رأى شرابًا أو لبس شرابًا خفيفة جدًا جدًا، أتعرفون ما يُسمى بكيس البصل؟ هناك شراب مثل كيس البصل، شفافة، عبارة عن خيوط متقاربة يلبسونها، هل هذه تُدفي القدم؟ نقول: ليس بلازم أن تُدفي القدم، ليس من شرط الخف أن يُدفي القدم؛ فعلى هذا: هذه الشراب التي ذكرتُ لك، الشفافة الخفيفة، يُمسح عليها، والناس الآن يلبسون الشراب في الصيف، أليس كذلك؟ فأصبحت الشراب ثياب جمال، يلبسونها؛ للتجمل، هل يمسحون على هذه الشراب التي هذه صفتها؟

الجواب: نقول: يمسح ولا حرج.

فالخلاصة: أن المؤلف - رحمه الله - لا يرى شرط عدم الخروق، ولا يرى شرط أن يكون صفيقًا، ولا يرى غيره من الشروط التي ذكرها الفقهاء في كتبهم؛ فانتبهوا لهذا.

📖 قال المؤلف - رحمه الله - : وَلَا يَمْسَحُهُمَا إِلَّا فِي الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ.

عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: [ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، وَلَبَسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعُهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ] رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

الحدث الأصغر يُوجب الوضوء، بينما الحدث الأكبر يُوجب الغسل، فالحدث الذي يُوجب الوضوء هذا امسح على الشراب، فإذا أردت أن تتوضأ فامسح على الشراب، أما إذا كان الحدث أكبر، وهو الذي يستوجب الغسل فهذا لا بد من خلع الشراب.

قوله: عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: [ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، وَلَبَسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعُهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ] رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

معنى مرفوعًا: أي مرفوعًا إلى النبي ﷺ، يعني: هو من كلامه ﷺ.

قوله ﷺ: [ وَلَا يَخْلَعُهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ]: هذا هو الشاهد: لأن الجنابة تُوجب الغسل، فالمسح يكون في الحدث الأصغر.

نتقل الآن إلى الجبيرة:

📖 قال المؤلف - رحمه الله - : فَإِنْ كَانَ عَلَى أَعْضَاءِ وَضُوئِهِ جَبِيرَةٌ عَلَى كَسْرٍ، أَوْ دَوَاءٌ عَلَى جُرْحٍ، وَيَضُرُّهُ الْغُسْلُ:

مَسَحَهُ بِالْمَاءِ فِي الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ حَتَّى يَبْرَأَ.

وَصِفَةُ مَسَحِ الْحَقِّينِ: أَنْ يَمْسَحَ أَكْثَرَ ظَاهِرِهِمَا.

وَأَمَّا الْجَبِيرَةُ: فَيَمْسَحُ عَلَى جَمِيعِهَا.

هذا البحث الآن في المسح على الجبيرة، والجبيرة: إما أن تكون من الجبس على كسر؛ لتثبيت هذا العضو المكسور أو تكون مثلًا من شيء آخر يعني: لفافة من قماش أو نحو ذلك، هذه كلها جبيرة، فما الحكم في هذه الجبيرة إذا كانت على أحد أعضاء الوضوء؟



قال المؤلف: يمسح عليها، لكن بشرط، ما الشرط؟

قال: وَيَضُرُّهُ الْغَسْلُ: لأنه أحياناً تُوضع الجبيرة؛ لشدِّ العضو؛ لشدِّ المفصل، لكن ليس هناك مانع أن يخلعها ويغسل، هل يجوز أن يمسح في هذه الحال؟

الجواب: لا يجوز أن يمسح في هذه الحال، إذا كان لا يضره الغسل، نقول: اخلعها واغسل العضو ثم رجع الجبيرة، رجع الشدة، رجع الرباط، لا مانع؛ فلا بد من اعتبار هذا القيد.

قوله: أَوْ دَوَاءً عَلَى جُرْحٍ: هذا إنسان على جرحه دواء، لو غسل هذا الدواء لذهب بالماء ولم يستفد شيئاً، وهو إنما وضعه؛ لئسكن المأ أو ما أشبه ذلك، ففي هذه الحال نقول: امسح على هذا الدواء الذي وُضع على هذا الجرح. هذه كلها تأخذ حكم الجبيرة.

قوله: فِي الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ؛ لماذا؟

الجواب: لأنه مضطر إليها؛ فيمسح في الحدثين: الأكبر الذي يُوجب الغسل، والأصغر الذي يُوجب الوضوء، إلى متى؟ كم يوماً؟

قال: حَتَّى يَبْرَأَ: قد يبرأ بعد يوم، بعد يومين، بعد أسبوع، بعد أكثر من ذلك؛ فالحكم تمسح إلى البرء، إلى أن يبرأ.

هذا ما يتعلق بقضية الجبيرة، وكذلك الدواء الذي يكون على جرح ويضره الغسل.

قوله: مَسَحَهُ بِالْمَاءِ فِي الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ: هنا مسألة يُسأل عنها كثيراً: رأيت لو أنه وضع جبيرة على كسر في يده أو في رجله، لكن الجبيرة لم تكتف بالعضو المكسور أو بالعضو المجروح، جرحه مثلاً في نصف الذراع، لكن ذهب إلى المستشفى، ولفوا كل ذراعه من مفصل الكف إلى المرفق، فما الحكم؟ هل يمسح على كل هذا، مع إنه لا يحتاجها إلا في جزء يسير؟

الجواب: نقول: هذه اللفة الكثيرة ما دام يحتاجها الجرح، والجبيرة مثلاً ما تثبت إلى إذا طُول في شدها، وكُثرت اللفافة وما أشبه ذلك، فهذه تأخذ حكم الأصل، فلا مانع أن يمسح عليها كلها؛ لأن جزءاً منها يحتاجه الجرح، والجزء الثاني نحتاجه إلى تثبيت هذه الجبيرة، فالحكم - على كل حال - أنه يمسح على الجميع؛ لأنه تبين أن هذه يحتاجها العضو كاملاً.

قوله: فَإِنْ كَانَ عَلَى أَعْضَاءٍ وَضُوئِهِ جَبِيرَةٌ: كيف تكون الجبيرة على غير عضو الوضوء؟

الجواب: مثلاً: وضع جبيرة على كتفه أو على عضده، هل هذه لها علاقة بالوضوء؟

الجواب: ليس لها علاقة؛ فالبحث فيما إذا ما كانت على أعضاء الوضوء كما هو بين.

مسألة مهمة أيضاً هنا: المؤلف يقول: مَسَحَهُ بِالْمَاءِ فِي الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ حَتَّى يَبْرَأَ: فلو وضع الجبيرة هذه على غير طهارة، فماذا يرى المؤلف؟

الجواب: أنه يرى أن الطهارة ليست لازمة هنا، يعني: أنه يضع الجبيرة، ويمسح عليها على كل حال، لا يُشترط أن يلبس الجبيرة على طهارة، فليس باللازم لو أرادوا أن يُجَبِّروا يدك أن تقول انتظروا؛ حتى أتوضأ؛ حتى تضعوا الجبيرة على طهارة،



المؤلف لا يرى هذا خلافاً لما ذهب إليه الفقهاء: أنه لا بد في الجبيرة أن تُوضع على طهارة، وهذا ضعف؛ لأن الجبيرة في بعض الأحيان تأتي مفاجئة، على إثر سقوط أو ما أشبه ذلك، فكونه يذهب يتوضأ هذا لا دليل عليه.

**قوله: وَصِفَةُ مَسْحِ الْخَفَيْنِ: أَنْ يَمْسَحَ أَكْثَرَ ظَاهِرِهِمَا:** هذه صفة المسح: أن يمسح أكثر الظاهر، أين الظاهر؟

الجواب: أعلى القدم هذا هو ظاهرها، يمسح الأكثر، والأكثر يبدأ من أطراف الأصابع إلى مفصل القدم، هذا هو الظاهر؛ فعليه: لا يمسح الساق، ليس الساق محلاً للمسح، ولا يمسح من أسفل، ولا من الجوانب، كل هذا خطأ في المسح، إنما يمسح أكثر الظاهر، كما فعل النبي ﷺ لما مسح على ظاهر الخفين.

**قوله: وَأَمَّا الْجَبِيرَةُ: فَيَمْسَحُ عَلَى جَمِيعِهَا:** جميع الجبيرة يُمسح، جُزِرَ ذراعك أين محل المسح؟

الجواب: على جميعها، هذا هو الفرق الكبير بين صفة المسح على الخفين، وصفة المسح على الجبيرة.

بعض الناس تكون جبيرته في رجله أين يمسح؟ ألم يقل إنه يمسح على أكثر ظاهرها إذا كان عليها خف، لكن هي الآن لا نعاملها معاملة الخف، نعاملها معاملة الجبيرة، انتبه لهذا الذي يُخطئ فيه كثير ممن جُزِرَت أرجلهم، فتجد بعضهم يمسح ظاهر الجبيرة قياساً على الخف، نقول: ما يكفي هذا، لا بد أن تمسح أعلى الجبيرة وأسفلها وجوانبها؛ لأننا نعاملها معاملة الجبيرة، وليس معاملة الخف، فانتبه لهذا.

قبل أن نتجاوز هذا الفصل، نلخص الفروق بين المسح على الخفين والمسح على الجبيرة:

**الفرق الأول:** أنه يُشترط في المسح على الخفين أن يلبسهما على طهارة بخلاف الجبيرة على الصحيح.

**الفرق الثاني:** أن الجبيرة تُمسح جميعاً، بخلاف الخف فيُكتفى بمسح ظاهره.

**الفرق الثالث:** الجبيرة يمسح عليها؛ حتى تبرأ، والخف يمسح يوماً وليلة أو ثلاثة أيام؛ إذن إن شئت أن تقول: الجبيرة لا توقيت فيها، والخفان فيهما توقيت.

**الفرق الرابع:** الجبيرة يُمسح عليها في الحداثين: الأصغر والأكبر، والخفان في الحدث الأصغر فقط.

**الفرق الخامس:** أن الجبيرة تُمسح، ويُغسل ما بقي من العضو المكشوف، بخلاف الخف فإنه يُمسح ظاهره، ويكفي عن بقيته.

ربما يجمع في العضو الواحد مسحاً وغسلاً، متى؟

الجواب: إذا كانت الجبيرة لم تستوعب العضو: يعني وضع جبيرة على جزء من ذراعه، ما الواجب؟

الجواب: الواجب أن يمسح الجبيرة، وأن يغسل الجزء البارز المكشوف، بينما الخف يُغنيك عن الغسل كليةً، فإنك تمسح الخف ظاهره ويكفي، حتى ولو كان مخزقاً؟ لا تغسل هذه الخروق، ولا تتبع الخروق وتوصل إليها الماء.

وبهذا تم بحمد الله فصل المسح على الخفين والجبيرة ونبدأ في فصل باب نواقض الوضوء.

📖 قال المؤلف - رحمه الله - : **بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ:**

وهي:



- 1- أَخْرَجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مُطْلَقًا.
- 2- وَالِدَمُ الْكَثِيرُ وَنَحْوُهُ.
- 3- وَرَزْوَالُ الْعَقْلِ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ.
- 4- وَأَكْلُ حَمِّ الْجُرُورِ.
- 5- وَمَسُّ الْمَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ.
- 6- وَمَسُّ الْفَرْجِ.
- 7- وَتَغْسِيلُ الْمَيِّتِ.
- 8- وَالرِّدَّةُ: وَهِيَ تُحِبُّ الْأَعْمَالَ كُلَّهَا.

نواقض: جمع ناقض، والمراد بالنواقض هنا: مفسدات الوضوء؛ ولهذا في بعض الكتب يعنونون هكذا: باب مفسدات الوضوء، وربما بعضهم عبّر بالمبطلات، مبطلات الوضوء، وكله صحيح.

قوله: وَهِيَ: أَخْرَجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مُطْلَقًا: الخارج من السبيلين هو الناقض الأول من نواقض الوضوء، ما السبيلان؟ الجواب: السبيلان هما مخرج البول والغائط، فهذا المخرجان يُسميان بالسبيلين، فالخارج من السبيلين هذا ناقض للوضوء.

قوله: مُطْلَقًا: كلمة مطلقاً هذه ماذا يعني بها؟

الجواب: يعني بها: أنك لا تنظر للخارج، لا من حيث القلة ولا الكثرة، ولا من حيث كونه معتاداً أو غير معتاد، فهذا كله ما دام خرج من السبيلين، فإنه يكون ناقضاً للوضوء؛ إذن فسر الإطلاق هنا: بأنه قلّ أو كثر، معتاداً أو غير معتاد، هذه كلها ناقضة.

أما كونه قلّ أو كثر فهذا لا إشكال فيه، والمعنى واضح.

المعتاد وغير المعتاد: هذا إنسان خرج من أحد سبيليه ما لا يخرج عادة، فإنه ناقض للوضوء كما لو خرج من أحد السبيلين حصاة صغيرة أو شبيء كان قد أدخله جوفه فأخرجه من أحد السبيلين، هل هذا ناقض؟

الجواب: هذا ناقض للوضوء، سواء خرج جافاً أو مبللاً هذا لا تنظر إليه، هذا ناقض للوضوء، وهذا بالإجماع ولا نقاش فيه.

قوله: وَالِدَمُ الْكَثِيرُ وَنَحْوُهُ: هذا الناقض الثاني: الدم الكثير، والكثير هنا ما مرجعه؟

الجواب: مرجعه العرف، فإذا قال الناس هذا دم كثير، هذا ليس بقليل؛ فإننا نقول: إنه الآن ناقض للوضوء.

قوله: وَنَحْوُهُ: ما نحو الدم؟

الجواب: نحو الدم: القيء، فالقيء إذا تقيأ الإنسان، وصار قيؤه كثيراً ليس قليلاً، فإنه يكون ناقضاً للوضوء.

هذا ما اعتمده المؤلف - رحمه الله - في هذا الكتاب، وهو: أن الدم الكثير ونحوه ناقض للوضوء.

فعلية: إذا أردت أن تنقل رأي المؤلف فإنك تقول: المؤلف يُرجح أن الدم الكثير ونحوه ناقض للوضوء.



لكننا وجدنا قولاً آخر للمؤلف وافق فيه أهل التحقيق: وهو أنه لا يرى أن الدم ولا نحو الدم ناقضاً. فعليه: إذا خرج دم من الإنسان فإن المؤلف يرى في غير هذا الكتاب- في كتابه الآخر الذي ذكر فيه اختياراته - أنه ليس بناقض.

إذن للمؤلف مذهبان أو قولان:

القول الأول: هو القول الذي اختاره في منهج السالكين، وهو: أن الدم الكثير ناقض ونحوه أيضاً. والقول الثاني الذي نصَّ على ترجيحه واختياره: أنه ليس بناقض، وهذا الذي يُرجحه المؤلف في كتابه: "المختارات"، هذا هو الصحيح يا إخوان: أن الدم الكثير أو القليل، وكذلك نحوه ليس بناقض، لماذا؟ لأنه لا دليل يُعتمد عليه في كون الدم الخارج من الإنسان الكثير أنه ناقض. انتبه!

فعليه: لو أن إنساناً توضأ ثم حصل له رعاف، وخرج دم كثير، ما حكم وضوئه؟

على ما ذكر المؤلف هنا: غير صحيح، ووضوؤه انتقض، وعلى القول الصحيح: هذا لا ينتقض.

إنسان توضأ، وصار يعث بشفتيه، يُحرك فيهما، ويُمزق ما تيسر من الشفتين ثم وجد في أطراف أصابعه بللاً من الدم، ما حكم وضوئه؟ صحيح أو غير صحيح؟

الجواب: وضوؤه صحيح وباقٍ، لماذا؟

الجواب: لأن الدم الذي يخرج من الشفتين في الغالب هذا قليل؛ إذن هذا الدم على القولين، على ما رجحه هنا، وعلى ما رجحه في المقام الآخر، كله صحيح، ليس بالمنتقض؛ لما ذكرناه.

الخلاصة: أن الدم على القول الراجح ليس بناقض.

هل نحتاج أن نقول: ما لم يكن من السبيلين أو لا نحتاج؟

الجواب: لا نحتاج؛ لأنه قال: الخارج من السبيلين مطلقاً؛ فلسنا بحاجة أن نقول: أن الدم غير ناقض إلا أن يكون من السبيلين؛ لأنه نصَّ على أن الخارج من السبيلين منته أمره فهو ناقض.

قوله: **وَزَوَالِ الْعَقْلِ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ**: هذا هو الناقض الثالث: زوال العقل بنوم، إنسان نام فزال عقله، ولا يدري ما حوله، نقول: إذا أردت أن تُصلي فتوضأ بعد استيقاظك.

قوله: **أَوْ غَيْرِهِ**: كيف يزول العقل بغير النوم؟ ما مثاله؟

الجواب: كالسكر -أسأل الله العافية-، الإغماء، الجنون، الميخدر، كل هذه تُزيل العقل، فالمؤلف يرى أن هذه جميعاً تُزيل العقل أو أنها ناقضة للوضوء.

فعليه: مَنْ خدَّره طبيب؛ لأمر ما، وزال عقله، فإذا أراد أن يُصلي بعد استيقاظه، وبعد إفاقته فعليه أن يتوضأ.

هذا ما عدَّه المؤلف، ولكن هذا الذي ذكره المؤلف يُشكل عليه: ما ثبت في الصحيح: [أن الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- أنهم كانوا ينتظرون صلاة العشاء مع النبي ﷺ، وربما غلبهم النوم حتى خفقت رؤوسهم]، خفقت: أي نزلت



وفي بعض ألفاظ الحديث: [أن لهم شخيراً، يُسمع لهم صوت ثم تُقام الصلاة، ويُصلون مع النبي ﷺ]

فكيف نجمع بين ما ذكره المؤلف وما ثبت من فعل الصحابة - رضي الله تعالى عنهم -؟

الجواب كالآتي، نقول: إن زوال العقل بنوم أو غير نوم هذا مظنة للحدث، يعني: لاحتتمال أنه أحدث، أما إذا كان إنسان يعرف حاله، ولو أحدث لحس بنفسه؛ فإن هذا لا ينتقض وضوؤه، حتى ولو خفق رأسه أو سُمع له غطيط أو ما أشبه ذلك، وأنت تعرف هذا من نفسك، أحياناً تنام، وتشعر أنك خرجت من الدنيا وغاب عقلك، لكنك ممسك بحاستك، ولو أحدثت لشعرت، هذا النوم بهذه الصفة، ما حكمه؟

الجواب: هذا لا يُؤثر، ولا ينتقض الوضوء.

بينما إنسان نام نومًا آخر، ولا يشعر بنفسه إطلاقاً، نام مُستغرقًا، فهذا هو الذي ينتقض الوضوء.

والصحيح: أنه لا اعتبار بحال نومه، سواء كان جالسًا أو كان متكئًا أو كان واقفًا، ولكن الاعتبار بإحساسه وشعوره، فإن كان يشعر ويحس بنفسه؛ فإن وضوؤه لا ينتقض، والعكس بالعكس.

وعلى هذا: يُحمل ما ذكر من حال الصحابة فقد كانت تحفق رؤوسهم في المسجد ثم يقومون، ويصلون، ولا يتوضئون.

فعلية: إذا جاءك إنسان وقال: إنه نام، والآن جاء وقت الصلاة، هل يتوضأ أو لا يتوضأ؟

تقول: هل تحس بنفسك لو خرج منك شيء؟

فيقول: نعم، أحس بنفسي؛ فيقال: صلّ على وضوئك.

وإذا قال: لا أدري، غبت عن الدنيا، ولا أدري هل أحدثت أو لا؛ فنقول: توضأ، هذا هو المرجح في قضية النوم، وما ألحق به مما يُسبب زوال العقل.

قوله: **وَأَكَلْ لَحْمَ الْجُزُورِ**: هذا الناقض الرابع: أكل لحم الجزور، والجزور: هو الإبل، البعير، فإذا أكل لحم الجزور فإن هذا

أحد النواقض، واعلم أن اعتبار أكل لحم الجزور من النواقض، هذا من مفردات مذهب الحنابلة، وأما المذاهب الأخرى فإنها

لا ترى هذا من النواقض، الأحناف والمالكية والشافعية، هؤلاء لا يرون النقص بأكل لحم الجزور، وإنما القائلون بذلك هم

الحنابلة، وإمامهم في هذا: الإمام أحمد - رحمه الله -، فإنه قال في النقص بلحم الجزور: فيه حديثان صحيحان عن النبي

ﷺ، فإنه ثبت في الصحيح: [أنه سئل ﷺ أنتوضأ من لحوم الإبل، قال: نعم. أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت].

والحديث صحيح صريح.

وفي الحديث الثاني: [أنه قال: توضئوا من لحوم الإبل].

فالحديثان الصحيحان كما ذكر الإمام أحمد يقضيان: أن أكل لحم الجزور ناقض.

ولكن كيف قالت المذاهب الثلاثة بعدم النقص، والحديثان صحيحان؟

الجواب: أن الإنسان يقول بما انتهى إليه، إذا انتهى إليه الحديث قال به، وأصحاب المذاهب الأخرى لم تصل إليهم

الأحاديث على جهة صحيحة سالمة، ربما لم تصل إليهم من حيث الصحة، وربما وصلت إليهم واشتبهت عليهم أنها





منسوخة فلم يأخذوا بها، ولا نحب أن نناقش هذه، لكن يعيننا القول الراجح الذي دلَّ عليه الحديثان كما قاله الإمام أحمد - رحمه الله - .

فعليه: مَنْ أكل لحم جزور فإنه أتى ناقضاً من نواقض الوضوء.

أكل لحم الجزر هل لهذا التعبير مفهوم؟ بمعنى إن النقض بأكل اللحم، فلو أكل شحمًا لا ينتقض، لو أكل كرشًا أو مصغانًا أو كبدًا أو طحالًا، هل تدخل في لحم الجزور أو لا تدخل؟

الجواب: هذا فيه خلاف: فالصحيح: أن هذه من جملة اللحم، وإن كان فقهاء الحنابلة نصوا على أن الناقض هو ما تُسميه باللحم الخالص: الهبر، لكن لا، هو عام في كل لحم؛ ولهذا عبارة بعضهم يقول: توضع من كل ما حمل خفُّ البعير، كل ما حمل خفُّ البعير توضع منه من غير تفصيل، فيشمل: اللحم، والشحم، والمصغان، والكرش، والكبد، إلخ، كل هذا يُعتبر ناقضاً من نواقض الوضوء.

هذا هو القول الصحيح في المسألة: أن كل ما حمل خفُّ البعير فإنه ناقض.

ما مقدار الناقض؟

الجواب: العوام عندهم قاعدة، لكن هل القواعد تُأخذ من العوام؟

الجواب: ما تُأخذ من العوام، لكن نذكرها لكم؛ حتى لا تأخذوا بها - يعني - أحياناً يُعلم الإنسان الشيء؛ حتى يجتنبه، وأحياناً يُعلم الشيء؛ حتى يعمل به، نُعلمكم شيئاً الآن لا تعملوا به، ماذا يقولون؟ يقولون: ما كان بمقدار العصفور من لحم الجزور فإنه لا ينتقض الطهور، هذه قاعدتهم في هذا؛ فعليه إذا أكلت بمقدار رأس العصفور ما الحكم؟

الجواب: لا يضر، لو شربت مرقاً فيه لحم جزور مفروم صغير فإنه لا يضر على حسب القاعدة الذهبية هذه، فهذا هو مذهبهم، لكن يا إخوان كما قلتُ: هذه قاعدة غير صحيحة، هذا تفقه من غير فقهاء.

الصحيح: أن لحم الجزور ناقض، وإن قلَّ، حتى المفروم من لحم الجزور إذا أكلته، حتى ولو كان سلماً من لحم الجزور أكلته، نقول: ناقض للطهور، فانتبه لهذه.

أما تقييده بمقدار معين، فهذا لم يثبت فيه تحديد.

عليه: مَنْ أكل سمبوسة فيها لحم جزور، ما الحكم؟

الجواب: الحكم أنه يتوضأ.

مَنْ شرب مرقاً فيه لحم جزور مفروم، ما الحكم؟

الجواب: الحكم أنه يتوضأ.

مَنْ شرب مرق لحم الجزور، وليس فيه أدنى لحم، ما الحكم؟

الجواب: لا يُؤثر هذا، وإن كان فيه خلاف، لكن الظاهر: أنه لا يُؤثر، وإن كان الأحوط أن يتوضأ، لكن لا يضر - إن شاء الله - فالحكم مربوط بأكل لحم الجزور.



إذن انتبه لهذا الناقض، قد يأتي إنسان ويقول لماذا؟ ما فرق الجزور عن الشاة عن البقر، ما الفرق؟  
 الجواب: نقول: الله أعلم، على أن بعضهم ذكر أن الجزور-يعني- فيه صفة الثوران وصفة الشيطنة، فإذا أكله- يعني- ربما  
 تتأثر نفسيته، فكان من السنة أو من الواجب أن يتوضأ؛ حتى يُطفئ هذه- يعني- القوة التي في لحم الإبل، الله أعلم بهذا،  
 فالذي يعيننا أنه ناقض كما سمعت.

نسأل الله لنا ولكم العلم النافع، والعمل الصالح.